السياسة الجنائية لحماية الطرق العامة والمحلية
دراسة تأصيلية تحليلية

مستشار دكتور - محمد جبريل إبراهيم

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة المصرية

كلية الحقوق - جامعة القاهرة – قسم القانون الجنائي

تمهيد :

تعتبر الطرق العامة محملة بحقوق الكافة ومخصصة لمنفعتهم بالمرور والسير ، ويكون ذلك إما بموجب قانون أي التخصيص الرسمي ، وإما بموجب ما يقوم مقامه ، وهو التخصيص بالفعل بأن يكون الشارع أو الطريق مطروقاً بالفعل فيمر فيه الجمهور لفترة زمنية طويلة ، أو أن تكون الإدارة قد تولت العناية بالطريق فعّبدته للمرور ، ورصفته وأنارته وغرست فيه الأشجار .

وإذا كانت الطرق العامة مخصصة للاستعمال المشترك بين جميع المواطنين ، فإن هذا الاستعمال مقيد بألا يؤدي ذلك إلى إتلاف هذه الطرق أو إساءة استعمالها ، بالتعدي عليها أو اقتطاع جزء منها أو إلقاء القاذورات والقمامة والمخلفات فيها ، أو إشغالها بأي مهمات أو بضائع مما يعيق حركة المرور فيها .

و لذلك فقد أعطي المشرع أهمية كبيرة للشوارع والطرق العامة ؛ لما لها من دور كبير فى التنمية الحضارية والعمرانية بربط المجتمعات ببعضها البعض، وتيسير حركة المرور، فجّرم المشرع التعدي على جسم الطريق بمحاولة اغتصاب جزء منها أو الحفر فيه أو إتلافه، فكفل توفير وتأمين الطرق العامة وعدم تعطيل الحركة عليها أو العبث بها ، وليس ذلك وحسب بل مد ذلك التأمين وهذه الحماية إلى الأراضي الواقعة على جانبي الطريق بفرض بعض القيود الإدارية عليها .

ولقد تضمن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة بعض قواعد الحماية للطرق العامة بكافة أنواعها ، الطرق الحرة ، والطرق السريعة ، والطرق الرئيسية ، والطرق المحلية، فجّرم التعدي عليها ، وفرض بعض القيود على الأراضي الخاصة التي على جانبيها حتي

مسافات معينة ، كما تضمن قانون إشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته بعض الحماية القانونية للطرق العامة الداخلية ضد الإشغالات التي تتم بدون ترخيص [١] .

أهمية الحماية الجنائية للطريق العام :

نظراً لأهمية الطرق العامة سواء الطرق الإقليمية أو الطرق الداخلية ، فقد قرر المشرع فرض حماية جنائية لها لمنع أي إخلال يمكن أن يمسها ، فيؤدي إلى عرقلة السير أو المرور ، وكذلك المساس بالأمن والسلامة العامة ، إذ من الممكن أن يقع الإخلال فى باستعمال الطريق العام عن طريق التعدي على جسم الطريق أو عن طريق إشغاله بالمهمات والمنقولات أو البضائع ؛ مما يؤدي إلى عرقلة المرور ، وتعطيل المصالح [٢] .

ويجب أن يكون هذا الجزاء الجنائي شاملاً لكل شخص يمكن أن يقوم بسلوك غير مشروع بالتعدي على الطريق سواء كان من المارين مروراً عابراً ، أو كان من ملاك العقارات على جانبي الطريق ، وذلك من أجل ضمان توفير جزاء رادع ومانع لكل فعل غير مشروع يقع من أي شخص يستغل الطريق العام [٣] .

ومرجع أهمية هذه الحماية هو أنها ستوفر ضمان استمرار عمل المرافق العامة بانتظام وباضطراد ، وعدم عرقلة الأنشطة المختلفة ، فإذا أرادت الدولة ضمان تقدمها فى المجالات المختلفة لاسيما الاقتصادية منها ، فلا بد حينئذ من حماية كل الوسائل التي تستعين بها من أجل مزاولة نشاطاتها المختلفة وضمان تحقيقها للمنفعة العامة ؛ خصوصاً حمايتها للمرافق العامة ، والتي من أهمها الطرق العامة التي تعد وسيلة فعالة من أجل تقدم الدولة اقتصادياً واجتماعياً [٤] .

---

(١) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية لأملاك الدولة العقارية – دراسة تطبيقية – دار النهضة العربية ٢٠٢١ – ص ٣٦٥ .

(٢) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية لأملاك الدولة العقارية – مرجع سابق – ص ٣٦٦ .

(٣) من الأمور التي بيّنها الشّارع حقّ الطّريق، فالطّريق يعدّ من المرافق العامّة، لا يختصّ بأحد، ولا يستأثر به أحد، ولذلك فقد أولى الشّارع حقّ الطّريق اهتمامًا بالغًا ، فجعل المحافظة على الطّريق شعبةً من شعب الإيمان ، حيث قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : «الإيمانُ بضْعٌ وسَبْعُونَ ، أوْ بضْعٌ وستّونَ شُعْبَةً ، فأفْضَلُها قوْلُ لا إلهَ إلّا اللّه ، وأدْناها إماطَةُ الأذَى عَنِ الطّريق ، والحَياءُ شُعْبَةٌ منَ الإيمان». قال الإمام النّوويّ - رحمه اللّه- فى شرحه للحديث ، معنى « إماطة الأذى » أي: إبعاده وتنحيته، والمقصود بالأذى : كل ما يؤذي النّاس من قاذورات أو حجر أو مدر أو شوك أو غيره « ، وقد جعل الشّرع الحنيف الأجر الثّواب على رفع الأذى من الطّريق ، فقال صلّى اللّه عليه وسلّم : « بيْنَما رَجُل يَمْشِي بطريقٍ وجَد غُصْنَ شَوْكٍ على الطّريق فأخّرَهُ، فشكرَ اللّه له فغفرَ له « ، وأحاديث كثيرة لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم- فى هذا الصّدد ، فإماطة الأذى عن الطّريق من أفعال المؤمنين الصّادقين ، لأنّهم يؤمنون بأنّ هكذا أفعال تدخلهم جنّة عرضها السّماوات والأرض .

(٤) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية للعقود الإدارية – دراسة تطبيقية –فى ظل القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة – مرجع سابق – ص ٣٣ .

والحماية الجنائية من أهم أنواع الحماية القانونية وأكثرها فاعلية ، لأنها توفر الردع للإنسان المخل وحريته ، بما تتضمنه من نصوص عقابية من أجل حماية قيم وحقوق ومصالح كل فرد فى المجتمع ، فلا شك أن قانون العقوبات يوفر الحماية لجميع الحقوق أو المصالح من جميع الأفعال غير المشروعة التي تعرقل سير الحياة فى يسر وهدوء .

أسباب إجراء هذه الدراسة :

أدى تزايد عدد الحوادث فى الطرق ، وتزايد عدد الضحايا بصورة عاجلة إلى الحاجة الماسة إلى إلقاء الضوء على مدى توافر الحماية الجنائية للطرق العامة ، ومدى توافر السلامة والأمان فى هذه الطرق ، ومدى مطابقتها للمواصفات ، وعدم التعدي عليها من أي طرف .

فبالرغم من تعاظم دور الدولة فى القيام بواجباتها فى كل مناحي الحياة المختلفة ، ومن ذلك قيام الدولة بإنشاء الطرق ، ومد الجسور ، وتشييد الكباري ، إلا أن ذلك وحده لم يكن كافياً لتسهيل حركة المرور والحفاظ على الأرواح ، ويشهد الواقع العملي وقوع العديد من المشكلات التي تؤثر فى كفاءة السير وحركة المرور والزحام ، وهذا ما تظهره الحوادث الكثيرة التي تقع على هذه الطرق .

وفي هذه الدراسة محاولة لإلقاء الضوء على القواعد القانونية التي تضمنها القانون الجنائي لمواجهة التعدي على الطريق العام ، وما مدى الحاجة إليها فى هذا المجال ، وما مدى مناسبتها فى هذا الشأن .

تحديد المشكلة محل هذه الدراسة :

تبرز المشكلة فى هذه الدراسة أن موضوعها تحيط به بعض الصعوبات من الناحية النظرية ، ومن الناحية التطبيقية على حد السواء ، فمن الناحية النظرية لا يمكننا أن نجد فكرة واضحة المعالم فى شأن انعقاد المسئولية الجنائية للتعدي على الطريق العام ، ومن ثم تظل ندرة الأبحاث المتعلقة بالمواجهة الجنائية لهذه المخالفات الواقعة على الطرق العامة قائمة فى هذا الشأن [١] .

(١) تتعدد التشريعات التي تخص الطرق العامة فمنها القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الطرق العامة ، والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته برقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكذلك القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة الأرضية والهوائية من التلوث ، وقانون المرور رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته برقم ١٦١ لسنة ٢٠٢١ ، وكذلك قانون النظافة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ .

ومن الناحية التطبيقية ، فإن المشكلة تبدو فى أننا لا نكاد نلمس منهج واضح للجهات الإدارية فى اللجوء إلى الطريق الجنائي ضد المتعدين على الطرق العامة ، فيبدو العزوف واضحاً عن طرق هذا السبيل ، مكتفية بالجزاءات الإدارية التي كفلها القانون لها لتوقعيها على مرتكبي المخالفات والتعديات على الشوارع والطرق ، فتغرمهم أو تسحب رخصهم إذا وقع منهم ما يضر بالشوارع والطرق العامة .

لذلك فإن هذه الدراسة تجتهد فى إيجاد فكرة واضحة من حيث النظرية والتطبيق لتدخل القانوني الجنائي فى نقاط معينة عند الإخلال أو التعدي على الشوارع والطرق العامة .

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان خطورة التعدي على الطرق العامة ، ومن جهة أخري فإن هذه الدراسة تعكف على بيان مدى تأثير تدخل القانون الجنائي فى مجال حماية هذه الطرق العامة ، كما تهدف هذه الدراسة إلى حث الجهة الإدارية على اللجوء إلى استخدام الحماية الجنائية للشوارع والطرق العامة ، والتأكيد على الأخذ بنقاط القوة فى مجال تدخل القانون الجنائي فى هذا الشأن ، ومعالجة نقاط الضعف ، وذلك عن طريق بيان ماهية المواضع التي تستحق التدخل ، والمواضع التي لا تستأهل هذا التدخل الجنائي ، والاكتفاء بالتدخل الإداري الذي تتمتع به السلطة الإدارية والمتمثل فى الجزاءات المالية إلى أخر هذه السلطات الإدارية فى مجال الضبط الإداري .

ومن جهة أخري فإن هذه الدراسة تهدف إلى معالجة القصور الوارد فى مواد العقاب المقرر على من يتعدى على الطريق العام ، وفقد أصبحت هذه العقوبات لا تتناسب مع خطورة هذه التعديات نظراً لضآلتها .

منهج الدراسة :

اعتمدنا فى هذه الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص القانون الجنائي المصري التي تناولت جرائم التعدي على الطرق العامة بالتجريم والعقاب ، مع الاستشهاد بالتطبيقات القضائية ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، هذا مع الإشارة إلى موقف التشريعات العربية المقارنة التي تصدت لهذه المسألة ، والمقصد من ذلك التمكن من

الوقوف على تقييم جدي ومستنير لسياسة المشرع الجنائي الوضعي فى مواجهة الموضوع محل الدراسة ، و الاهتداء لفكرة واضحة فى سبيل المواجهة الجنائية لحماية الطرق العامة التي تمثل أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية ذات التأثير المباشر على الاستقرار المالي للبلاد .

ولقد اعتمدنا فى ذلك على التركيز على الخطوط الأساسية للموضوع لاستبيان مقوماته بسهولة ، فلا تطغى كثرة تفاصيله على جوهره ، فكان اهتمامنا منصباً على صور التعدي على الطرق العامة ، والمعالجة الجنائية لهذه الصور بإيجاز غير مقتضب .

خطة الدراسة :

تناولت الدراسة بعد التمهيد السابق دراسة الحماية الجنائية للطرق العامة على النحو الآتي :

- المبحث الأول : الحماية الجنائية للطرق العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .
- المطلب الأول : محل الحماية الجنائية للطرق العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .
- المطلب الثاني : الركن المادي لتجريم التعدي على الطرق العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ .
- وتعديلاته
- المطلب الثالث : الركن المعنوي لتجريم التعدي على الطرق العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .
- المطلب الرابع : عقوبة التعدي على الطريق العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .
- المبحث الثاني : الحماية الجنائية للطرق المحلية وفقاً لأحكام قانون إشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ .
- المطلب الأول : محل الحماية الجنائية وفقاً لأحكام قانون إشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ .

- **المطلب الثاني : الركن المادي لتجريم إشغال الطرق وفقاً لأحكام قانون إشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ .**
- **المطلب الثالث : الركن المعنوي لتجريم إشغال الطرق وفقاً لأحكام قانون إشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ .**
- **المطلب الرابع : عقوبة إشغال الطريق العام وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ .**

وعلى الله قصد السبيل ؛

المبحث الأول

الحماية الجنائية للطرق العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته

فرض القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الحماية الجنائية على أنواع الطرق العامة بكافة أنواعها ، ما عدا الطرق الداخلة فى حدود القاهرة الكبرى ، والإسكندرية ، والطرق الداخلة فى حدود المدن والقري التي لها مجالس مدن أو مجالس قرى ، وجسور النيل والترع والمصارف التي تشرف عليها وزارة الري ، أما الطرق الحرة ، والطرق السريعة ، والطرق الرئيسية فتخضع لأحكام هذا القانون ، وقرر العقاب على أي تعدي عليها ، وليس ذلك وحسب بل مد هذه الحماية إلى الأراضي التي تقع على جانبي الطريق فقرر بعض القيود عليها لخدمة وحماية الطريق العام ، ونعرض فيما يلي لتجريم التعدي على الطرق العامة وفقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته على النحو الآتي :

- المطلب الأول : - محل الحماية الجنائية .
- المطلب الثاني :- الركن المادي .
- المطلب الثالث :- الركن المعنوي .
- المطلب الرابع :- عقوبة التعدي على الطريق العام .

المطلب الأول

محل الحماية الجنائية للطرق العامة فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته

تعتبر الطرق المخصصة للمنفعة العامة ، أي المخصصة لمرور الجمهور من أملاك الدولة العامة ، سواء كانت هذه الأملاك قد خصصت للمنفعة العامة بالطريق الرسمي أو خصصت بالفعل ، بأن يكون الطريق أو الشارع مطروقاً يمر فيه الجمهور منذ مدة طويلة أو أن تكون جهة الإدارة قد تولت العناية بالطريق أو الشارع وتعهدته بالرصف والإنارة [١] .

(١) مستشار / عبد الرحيم على على : أملاك الدولة العامة ومنازعاتها – مرجع سابق – ص ٨٢ .

ولا يشترط أن يكون هذا الطريق قد أُنشُأ على نفقة الدولة ، أو أن توجد جهة تشرف عليه ، حتي يعتبر هذا الطريق من الأملاك العامة ، فيكفي أن يكون الانتفاع به والمرور عليه مباحاً للكافة ، وأن يكون مستطرقاً لمدة زمنية كافية ، وتمر به المرافق من إنارة ومياه وصرف ، حتي وإن كان أصل هذا الطريق من الأملاك الخاصة للأفراد ولكنهم سمحوا للكافة باستخدامه ، فإنه يصبح بذلك من الأملاك العامة للدولة[١].

وذلك بعكس الطريق الخاص الذي يخصصه المالك على نفقته للمرور عليه للوصول إلى ملكه الخاص ، فهذا الطريق يكون مملوكاً ملكية خاصة لصاحبه ؛ وذلك لعدم الانتفاع به من الكافة ، واستخدامه من يكون قاصر على ملاكه فقط وهم أشخاص محدودون ، ومن ثم يظل هذا الطريق مملوكاً ملكية خاصة ، ويجوز لمالكه منع غيره من المرور فيه ، ويجوز له قفله .

ولقد صدر القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ونص فى مادته الأولي على أنه :-

تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية :

(أ) طرق حرة.

(ب) طرق سريعة .

(جـ) طرق رئيسية.

(د) طرق محلية .

وتنشأ الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل، وتشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى ، أما الطرق المحلية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية « .

ولقد استهدف المشرع من توزيع الاختصاص بين الهيئة العامة للطرق والكباري ، وبين أجهزة الحكم المحلي بسط الرعاية على كافة أجزاء الطريق من الجهتين ، و درء الأخطار التي تهدد أمنه فى كل الأماكن ، وتوفير ضمانات وصلاحيات حركة المرور فى كل الأحوال ، عن طريق إزالة كل المعوقات والعراقيل بالتوسعة والتحسين [٢] .

(١) نقض مدني – فى الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١ – س ٣٤ – ص ١٧٥٧ .
(٢) إدارية عليا – الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ – جلسة ١٩٩٠/١/٢٧ س ٣٥ – ص ٨٦٢ .

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه :- « مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها، كما تتحمل وحدات الإدارة المحلية التكاليف المشار إليها بالنسبة للطرق المحلية".

ويتضح من ذلك أن الطرق العامة تنقسم إلى طرق عامة تشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري ، وإلى طرق عامة تشرف عليها وحدات الإدارة المحلية وهي الطرق المحلية ، ونشير إلى أن الطرق الحرة والطرق السريعة ، والطرق الرئيسية الداخلة فى حدود المدن والقري وتمر عليها ، تسري عليها أحكام القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ، وتشرف عليها تبعاً لذلك الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

فمحل الحماية الجنائية هنا هي الطرق التي تخضع لأحكام هذا القانون وهي الطرق العامة التي تشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري ، أما الطرق المحلية والميادين الأخرى فتخضع لحماية أخري يقررها القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته بشأن إشغال الطرق[١] .

ونلاحظ عدم دقة مصطلح الطرق المحلية ، للإشارة إلى الطرق الداخلة فى حدود القرى والمدن ، فهذه التسمية غير دقيقة ؛لأن كل الطرق تعتبر محلية ولا يوجد ما يطلق عليه طرق دولية ، ولم يكن فى ذهن المشرع الإشارة إلى الطرق الدولية فى هذا الشأن ، فكان الأولي تسميتها بالطرق الداخلية .

ونشير أيضاً إلى إن هذا القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته لا يسري على جسور النيل والترع والمصارف التي تشرف عليها وزارة الموارد المائية والري ، وكذلك لا يسري هذا القانون على الطرق الخاصة التي يقيمها المالك على نفقته الخاصة للمرور عليها للوصول إلى ملكه الخاص ، فهذه الطرق تكون مملوكة ملكية خاصة لأصحابها ، واستخدامها يكون قاصر على ملاكها فقط وهم أشخاص محدودين ، ومن ثم تظل هذه الطريق مملوكة ملكية خاصة ، ويجوز لملاكها منع غيرهم من المرور فيها ، ويجوز لهم تبعاً لذلك غلقها [٢] ، فلا يمكن اعتبار طريقاً ما أنه من الأملاك العمومية إلا إذا

(١) نقض جنائي – الطعن رقم ١٣١٧٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٦ مكتب فني – السنة ٥٠ – ص ٥٣٦ .
(٢) نقض جنائي – الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧ مكتب فني – ق ٥٠ – ص ٥٧ .

كانت الحكومة تملكه أو أنها قد قامت بجميع الإجراءات التي يفرضها عليها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة [١]، ولا يستفاد من ترك الطريق لمرور الغير أنه طريق عام إذ يحتمل أن يكون المرور مبنياً على التسامح الذي لا يكسب حقاً [٢] .

التجريم لا يشمل الأراضي الواقعة على جانبي الطريق العام :-

التجريم المقرر فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، لا يسري على الأراضي الخاصة الواقعة على جانبي الطرق العامة ، حيث لا تعتبر هذه الأراضي جزءًا من الطرق العامة ، أو ملحقة بها ، فلا تأخذ فى مقام الحماية حكم الطرق العامة ذاتها ، ولا يأخذ التعدي عليها فى مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها [٣] .

ولذلك يقرر المشرع بعض القواعد الخاصة التي تخضع لها الأراضي الواقعة على جانبي الطريق العام ، وذلك بفرض بعض القيود الإدارية عليها[٤]، فتعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة ، وخمسة وعشرين مترا بالنسبة للطرق الرئيسية ، وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية ، وذلك خارج نطاق الأورنيك النهائي المحدد بحدائد المساحة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة أغراض هذه الطريق بالأعباء الآتية :

(أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضي فى أي غرض غير الزراعة ، ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها .

(ب) ولا يسري هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأراضي زراعية .

(ج) وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضي الأتربة اللازمة لتحسين الطريق .

ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذي يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة المؤسسة ويؤدي لأصحاب هذه الأراضي تعويض عادل .

(١))نقض مدني – الطعن رقم ١٦ لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٣/١٢/٧ س ١ - ص ٢٧٧ .
(٢) نقض مدني – الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٩٥٥/١٢/٢٢ – س ٦ – ص ١٦٠٨ . .
(٣) نقض جنائي – الطعن رقم ١١٥٧٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٩٧/٦/١١ مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئتين العامتين للمواد الجنائية والمدنية فى أربعين عاماً من ١٩٦٠ – ٢٠٠٠ .
(٤) نقض جنائي – الطعن رقم ٩٠٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢ س ٤١ – ص ٣٩٢ .

ومؤدى ما سبق أن الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة ، وخمسة وعشرين مترا بالنسبة للطرق الرئيسية ، وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية تحمل ببعض القيود ، والتي حاصلها أنه لا يجوز استغلال هذه الأراضي فى أي غرض غير الزراعة ، ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها ، ولا يسري هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأراضي زراعية ، وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضي الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بالصورة التي لا تضر بهذه الأراضي [1].

وبالرغم من كل هذه القيود إلا أن هذه الأراضي لا تعتبر جزء من الطريق العام ، ولم تلحق به بحيث يمكن أن تأخذ فى مقام التجريم حكم الأعمال المخالفة التي تقع فى الطريق العام ذاته ، وحيث إنه لا يجوز القياس فى مجال التجريم ، ومن ثم فلا يمكن أن تنطبق مواد تجريم التعدي على الطريق العام ، على المخالفات التي تقع على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق[2].

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة التعدي على الطرق العامة فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته

يتكون الركن المادي لجرائم التعدي على الطرق العامة من السلوك الإجرامي الذي يمثل فعل التعدي ، والنتيجة غير المشروعة ، وأن تربط بين السلوك والنتيجة رابطة سببية .

أولاً :- السلوك :

تتعدد السلوكيات التي تعتبر تعدي على الطريق العام ما بين إعاقة الانتفاع بها وحتي إلى اغتصاب جزء منها ، وما بين ذلك من سلوكيات مختلفة مثل : عمل مطبات صناعية عليها بإحداث قطع أو حفر أو صنع عوائق عليها ، أو إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة الإدارية المشرفة على الطريق .

---

(١) إدارية عليا – الطعن رقم ٣٧٠٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٣١ /١٩٨٦/٥ – س ٣١ – ص ١٧٨٠ .

(٢) نقض جنائي – الطعن رقم ١١٥٧٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/١١ – مشار إليه فى مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئتين العامتين للمواد الجنائية والمدنية فى أربعين عاماً من ١٩٦٠ – ٢٠٠٠ – إعداد المستشار يحيي إسماعيل –ط ٢٠٠٠ – ص ٥٠٠ وما بعدها .

فقد يتمثل السلوك الذي يعتبر تعدي على الطريق العام فى اغتصاب جزء من جسم الطريق ، ويتم ذلك بوضع اليد عليه وتسويره ، أو استخدامه فى تشوين مهمات خاصة ، أو ممارسة أي مظهر من مظاهر الاغتصاب والتملك عليه .

ومن سلوكيات التعدي على الطريق العام أيضاً إقامة منشآت عليه بغير إذن من الجهة الإدارية ، أياً كانت مادة إنشائها سواء كانت هذه الإنشاءات خرسانية أو خشبية أو حديدية ، ويشترط أن تكون الإنشاءات على جسم الطريق ذاته حتي يخضع التعدي للتجريم ، أما إذا وقعت هذه الإنشاءات على حدود الطريق على الأراضي التي على جانبي الطريق والمملوكة للأفراد ملكية خاصة ، فلا يخضع البناء عليها للتجريم حتي وإن كانت محملة بقيود إدارية لصالح خدمة الطريق العام ، فالمقصود هنا هي أعمال التعدي بإقامة بناء أو منشآت على الطريق العام ذاته ، متى وقعت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق[1] .

ويعتبر تعدي على الطريق العام ، كذلك أخذ أتربة أو أحجار أو رمال مما يستخدم لإقامة الطريق وتعبيده ، لما يسببه ذلك من إتلاف للطريق وأضرار جسيمة له .

وأضاف المشرع من ضمن سلوكيات التعدي على الطريق العام غرس أشجار على جسم الطريق العام ، وذلك بدون إذن من الجهة الإدارية المشرفة عليه ، ومد المشرع حظر وتجريم غرس الأشجار على الجزر الوسطى بالطريق ، ولم يحدد المشرع أي نوع من الأشجار يحظر غرسه ، بل ذكرها بدون تحديد لتشمل أي نوع من الأشجار المغروسة ، سواء كانت أشجار النخيل أو أشجار الزينة ، حتي وإن كان الغرض منها التظليل ، والهدف من هذا الحظر هو الحفاظ على صلاحية الطريق للسير والمرور ، فقد يؤدي غرس هذه الأشجار إلى تضييق الطريق وعرقلة السير عليه .

ومن السلوكيات التي تعد جرائم تعدي على الطريق العام شغل الطريق بمنقولات أو مهمات خاصة ، وذلك بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق ، ومن ذلك أيضاً تشوين مخصبات زراعية على الطريق العام ، أو وضع القاذورات على نهر الطريق .

وأيضاً تقع السلوكيات التي تعتبر تعديًا على الطريق العام بإحداث قطع أو حفر أو إقامة عوائق فى وسطها أو ميولها أو أخذ أتربة منها ، فيعتبر ما يقوم به العامة من عمل مطبات صناعية عشوائية على الطريق العام جريمة فى حكم هذا القانون ،

(١) راجع نقض جنائي – الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩ / ٤ / ٢٠١٤ – س ٦٥ .

حتي وإن كان الهدف منها الإجبار على التهدئة وتقليل سرعة السيارات فى الأماكن السكنية .

ومن السلوكيات التي تعد تعديًا على الطريق العام أيضاً وضع أو إنشاء أو استبدال لافتات أو إعلانات أو أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق ، وكذلك إحداث أي تلف بالأعمال الصناعية بها . وكذلك جّرم المشرع إتلاف العلامات المبينة للكيلو مترات على جانب الطريق العام .

وكذلك اعتبر المشرع إغراق الطريق العام بمياه الري أو الصرف أو أية مياه أخرى من السلوكيات التي تعتبر تعديًا على الطريق العام . وكذلك إتلاف الأشجار المغروسة على جانبي الطريق .

ثانياً :- النتيجة غير المشروعة :-

جرائم التعدي على الطريق العام من جرائم الضرر التي يلزم لتحققها تحقق نتيجة معينة غير مشروعة بناء على الفعل الإجرامي ، و تتمثل النتيجة غير المشروعة فى جرائم التعدي على الطريق العام فى الضرر الذي يلحق بجسم الطريق ، فينقص من منفعته العامة عن طريق إلى عرقلة السير عليه ، وتعسر عملية المرور فيه ، وتعطيل استخدامه فى الغرض الذي خصص له هذا الطريق .

فمتى أدى السلوك الإجرامي إلى إحداث قطع أو حفر فى الطريق ، أو إقامة عوائق أو ميول فيه ، فكل ذلك يعتبر نتيجة غير مشروعة للسلوك الإجرامي ، وكذلك ما يحدث من اغتصاب لجزء من الطريق والانتفاع به ، وتشوين مهمات عليه ، أو شغل الطريق بمهمات ، أو أخذ رمال أو أحجار مما استخدم فى تعبيده وإنشائه ، مما يؤدي إلى حدوث تشققات فيه .

وكذلك قد تتمثل النتيجة فى اغتصاب جزء من جسم الطريق بوضع اليد عليه ووضع أكشاك أو إنشاءات عليه ، واستخدامه فى أي منفعة كمظهر من مظاهر التملك والاغتصاب [1] .

(١) المستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب : موسوعة التشريعات الجنائية - مرجع سابق - ص ٨٥٨ .

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة التعدي على الطرق العامة فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته

يتخذ الركن المعنوي لجريمة التعدي على الطريق العام صورة القصد الجنائي العام ، لذلك يجب أن يكون الجاني عالماً بعناصر جريمته ، أي أن يكون عالماً بأن محل التعدي طريق عام ، وليس طريقًا خصوصيًا ملكاً للأفراد ، وإن كان ذلك يمثل جريمة أخرى .

وأن يعلم أن من شأن فعله الإضرار بالطريق العام وإتلافه ، ويلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى هذه النتيجة ، ومتي توافر لدي الجاني العلم والإرادة ، يتوافر الركن المعنوي لجريمة التعدي على الطريق العام .

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص ، ويكفي فى ذلك القصد الجنائي العام الذي ينصب على علم الجاني بالإحاطة بالحق الذي يحميه القانون ، فيجب أن يعلم أن من شأن فعله أن يؤدي إلى الانتقاص من منفعة الطريق العام بعرقلة أو تعطيل السير عليه ، أما إذا ارتكب فعله وهو يعتقد أن تعديه على طريق خاص به ، أو خاص بأحد أقربائه ، فلا تقوم هذه الجريمة .

ويتحدد نطاق العلم الواجب توافره فى القصد الجنائي بأنه يشمل أركان الجريمة ، أما ما يخرج عن هذه الأركان والعناصر ، فلا يشترط أن يعلم به الجاني ، ومن جهة أخرى فإن العلم بالقانون هو علم مفترض ، فلا يقبل من الجاني الدفع بأنه كان يجهل وجود مثل هذا التجريم للتعدي على الطريق العام ، أو وجود هذه الحماية لهذا الطريق ، غير أنه يقبل الدفع بالغلط فى الوقائع إذا أثر هذا الغلط على عنصر العلم الواجب توافره فى القصد الجنائي .

المطلب الرابع

عقوبة التعدي على الطريق العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته

جرّم المشرع أفعال التعدي على الشارع العام واعتبرها جنحة ، وعاقب من يقترفها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر ، وبغرامة لا تجاوز مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، حيث تنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتعديل أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ على أنه :- « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر ، وبغرامة لا تجاوز مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :-

- إحداث قطع أو حفر أو إقامة عوائق فى وسطها أو ميولها أو أخذ أتربة منها .
- وضع أو إنشاء أو استبدال لافتات أو إعلانات أو أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو إحداث أي تلف بالأعمال الصناعية بها .
- اغتصاب جزء منه .
- إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق .
- إغراقها بمياه الري أو الصرف أو غيرها .
- إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلو مترات .
- غرس أشجار عليها أو شغلها بمنقولات بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق .
- وضع قاذورات أو مخصبات عليها .

و مؤدى هذا النص أن المشرع يعاقب على أي اغتصاب للشارع العام بوضع اليد أو إظهار أي مظهر من مظاهر الحيازة أو التملك عليه ، وكذلك إنشاء أي إنشاءات بدون ترخيص ، أو وضع قاذورات عليه أو مخصبات زراعية ، أو إحداث أي تلفيات فى الشارع بالحفر أو القطع ، ووضع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر ، وبغرامة لا تجاوز مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن يقترف هذه الأفعال[1].

(١) اعتبر المشرع الجنائي إلقاء أشياء فى الطريق مخالفة ، حيث ورد فى قانون العقوبات فى المادة ٣٧٧ فقرة ١ أنه :- يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية : ١-من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم، ونشير إلى أنه لا مجال لتطبيق هذا النص فى التعدي على الطرق العامة ، ومن جهة أخري فإن النص الخاص هو الذي يسري فى مقابل النص العام عند تطابق الواقعة .

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للطرق المحلية وفقاً لأحكام قانون إشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

ذكرنا أن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بسط الحماية الجنائية على أنواع الطرق العامة بكافة أنواعها ما عدا الطرق الداخلة فى حدود القاهرة الكبرى والإسكندرية، والطرق الداخلة فى حدود المدن والقرى التي لها مجالس مدن أو مجالس قرى ، لذلك فقد تكفل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق بحماية الطرق المحلية التي تقع داخل المدن والقرى ضد الإشغالات التي تقع عليها ، فتعرقل حركة السير والمرور عليها [١] .

ونعرض فيما يلي لتجريم إشغال الطرق العامة الداخلية ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته على النحو الآتي :

- المطلب الأول : - محل الحماية الجنائية .
- المطلب الثاني :- الركن المادي .
- المطلب الثالث :- الركن المعنوي .
- المطلب الرابع :- عقوبة أشغال الطريق العام .

المطلب الأول

محل الحماية الجنائية فى قانون إشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

تكفلت المادة الأولي من قانون إشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بتحديد نطاق تطبيق هذا القانون فقررت أنه تسرى أحكامه على الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو صفتها ، الداخلة فى حدود البلاد التي لها مجالس بلدية ، وهو ما يعني أن الطرق المعنية فى هذا الشأن هي الميادين و الشوارع المحلية ، والتي تخصص لمرور الناس وانتفاعهم ، وهي بهذه المثابة تعتبر من أملاك الدولة العامة ، سواء أكانت قد خصصت للمنفعة العامة بالطريق الرسمي أو خصصت بالفعل ، بأن يكون الطريق

(١) صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة ، وتم تعديله بالقانونين رقمي ٥٦ لسنة ١٩٥٧ ، و١٧٤ لسنة ١٩٦٠ ، والقرار الجمهوري رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ ، والقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

أو الشارع مستطرقاً يمر فيه الناس منذ مدة طويلة ، أو أن تكون جهة الإدارة قد أشرفت عليه وتعهدته بالرصف والإنارة (١) .

ومؤدي ذلك القول أن الحماية الجنائية فى هذا القانون تشمل الطرق الداخلية التي تكون داخل حدود المدن والقري التي لها مجالس مدن أو مجالس قروية ، وكذلك الميادين التي تربط هذه الطرق ، ولا تدخل تحت نطاق هذه الحماية الطرق العامة التي تشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري ، وهي الطرق الحرة والطرق السريعة ، والطرق الرئيسية ، حتي وإن مرت داخل هذه القرى أو المدن(٢) .

ولا يشترط أن تكون هذا الطرق قد أُنشئت على نفقة الدولة حتي تعتبر من الأملاك العامة ، فيكفي أن يكون الانتفاع به والمرور عليه مباحاً لجميع الناس ، وأن يكون مستطرقاً لمدة زمنية كافية ، وتمر به مرافق مياه الشرب والصرف الصحي ، والكهرباء ، حتي وإن كان أصل هذا الطريق من الأملاك الخاصة للأفراد ، ولكنهم سمحوا للكافة باستخدامه ، فإنه يصبح بذلك من الأملاك العامة للدولة (٣) .

ولا يدخل فى نطاق الحماية الجنائية لهذا القانون جسور النيل والترع والمصارف التي تشرف عليها وزارة الموارد المائية والري(٤) .

وكذلك لا يسري هذا القانون على الطرق الخاصة التي يخصصها المالك على نفقته للمرور عليها للوصول إلى ملكه الخاص ، فهذه الطرق تكون مملوكة ملكية خاصة لأصحابها ؛ وذلك لعدم الانتفاع بها من الكافة ، واستخدامها من ثم يكون قاصر على ملاكها فقط وهم أشخاص محدودون ، ومن ثم تظل هذه الطريق مملوكة ملكية خاصة لهم ، طالما لم يتم استطراقها من الجمهور ،ويجوز لملاكها منع غيرهم من المرور فيها ، ويجوز لهم قفلها أو غلقها ، وتظل هذه الطرق ملكاً خاصاً لصاحبها ولا يستخدمه غيره إلا من يأذن لهم دون غيرهم من الجمهور، على أن يبين هذه الخصوصية بعلامة مادية ، بأن يسد طريق الطريق أو الجسر أو القنطرة بباب أو بدرابزين أو بجنزير لمنع مرور الجمهور (٥).

(١) مستشار / عبد الرحيم علي علي : أملاك الدولة العامة ومنازعاتها – مرجع سابق – ص ٨٢ .
(٢) المستشار /أحمد عبد الظاهر الطيب : موسوعة التشريعات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٣١ .
(٣) نقض مدني – فى الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١ – س ٣٤ – ص ١٧٥٧ .
(٤) صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق العامة بخصوص الميادين والطرق الداخلة فى حدود البلاد التي لها مجالس بلدية ، ولقد قسمت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ الطرق الخاضعة له إلى نوعين : النوع الأول : الطرق المرصوفة وتنقسم إلى أربع درجات : ممتازة ، وأولي ، وثانية ، وثالثة ، والنوع الثاني : الطرق غير المرصوفة وتنقسم إلى درجتين : أولي : وهي الطرق الترابية التي لها رصيف ، وثانية : وهي الطرق الترابية التي ليس لها رصيف .
(٥) المادة الثانية من الأمر العالي الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٨٩ فى خصوص أحكام مصلحة التنظيم .

كما أن استطراق الأرض المملوكة للأفراد ليس من شأنه وحده تخصيصها للمنفعة العامة ، إلا أن استمرار هذا الاستطراق إلى المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل يترتب عليه كسب الدولة لملكيتها بالتقادم وتخصيصها للمنفعة العامة بمجرد اكتمال هذه المدة [١] .

ومؤدي ذلك أن الطرق الداخلية ، والميادين المخصصة للمنفعة العامة ، أي المخصصة لاستعمال الجمهور تعتبر أملاكاً عامة ، وتكون هذه الأشياء مخصصة للمنفعة العامة إما بموجب أداة قانونية مما أورده النص ، وهذا هو التخصيص الرسمي للمنفعة العامة بأداة قانونية من السلطة المختصة ، وإما بموجب التخصيص الفعلي بأن يكون الطريق أو الميدان مخصصاً للاستعمال العام بالفعل أي مطروقاً يمر فيه الناس والدواب ووسائل النقل دون تحديد أو تخصيص من فترة زمنية طويلة كافية لاستمرار تخصيصه بالفعل للنفع العام ، ويثبت ذلك من المظاهر الواقعية للتخصيص للنفع العام ، ولا يشترط لاعتبار شيء من ذلك مخصصاً للنفع العام وجود مصلحة تنظيم فى الجهة التي يوجد بها الطريق أو الميدان ، كما لا يشترط أن يتم الصرف على شيء منها بمعرفة الحكومة ، وحاصل الأمر أن اعتبار هذه الأشياء مخصصة للمنفعة العامة لا يحتاج إلا لاعتباره متروكاً لاستطراق الجمهور [٢] .

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة إشغال الطرق وفقاً للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

يتكون الركن المادي لجرائم التعدي على الطرق الداخلية العامة من السلوك الإجرامي الذي يمثل فعل التعدي ، والنتيجة غير المشروعة ، وأن تربط بين السلوك والنتيجة رابطة سببية .

أولاً :- السلوك :

عدد المشرع السلوكيات التي تعتبر إشغالاً للطريق العام ، فجّرم إشغال الطريق العام الداخلي فى اتجاه أفقي أو رأسي ، بأي نوع من أنواع الإشغالات ، أو القيام بأي عمل من أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف للطرق الداخلية ، أو إقامة أي منشآت عليها بدون إذن من الجهة الإدارية المختصة [٣].

(١) نقض مدني – الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/١ – س ٣٤ – ص ١٧٥٧ .
(٢) إدارية عليا – الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٩١/٣/٩ المجموعة الإدارية الحديثة – الجزء ٢٧ – ص ٣٢٠ – قاعدة ٦٠ .
(٣) المستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب : موسوعة التشريعات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٣٢ .

وقد يتمثل السلوك الذي يعتبر إشغالاً للطريق العام فى مد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض أو وضع حجر تفتيش للمجاري ، أو عمل فتحات أو مزلقانات فى الأرصفة وما شابه ذلك .

ومن سلوكيات إشغال الطريق أيضاً وضع أرفف وحاملات للبضائع ومظلات « تندات « وسقائف وما شابه ذلك أمام المحلات ، فتقتطع أجزاء من الطريق العام .

ومن ذلك أيضاً ترك منقولات خارج المحلات أو المصانع أو المخازن أو المنازل لمدد طويلة ، ولكن يسمح بترك هذه المنقولات لأقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ ، بشرط عدم تعطيل أو عرقلة المرور .

ومن سلوكيات إشغال الطريق أيضاً وضع بضائع ومهمات وفترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخاشيب وما شابه ذلك ، بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

وأضاف المشرع للسلوكيات التي تعد إشغالاً للطريق وضع المعدات اللازمة لإقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح أو الموالد ، بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

وكذلك يعد من سلوكيات إشغال الطريق ترك أو تشوين مهمات البناء فى الطريق العام ، وكذلك تشوين مخلفات الهدم على الطريق العام لمدة طويلة مما يؤدي إلى عرقلة المرور وتعطيل السير فى هذا الطريق .

ومن التعديات الواقعة على الطريق العام أيضاً إنشاء أكشاك خشبية - أو من أي المواد الأخرى - على إفريز الطريق العام الذي يعد من الأموال العامة والانتفاع بهذه الأكشاك بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة [١] .

ويلاحظ أن كل السلوكيات السابقة والتي تعد من إشغالات الطريق يعتبرها المشرع جريمة وفقاً للقانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق ، ولكن يشترط أن تقع بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، ووفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنظمة له ، وهو ما يعني أن كل التصرفات والسلوكيات سالفة الذكر قد تسمح بها الجهة الإدارية ، وحينئذ لا تعد جريمة [٢] .

(١) إدارية عليا – الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٥ مج السنة ٤٨ – الجزء الاول – ص ٤٢٦ .
(٢) المادة ١٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق .

وأخيراً فقد أضاف المشرع من ضمن سلوكيات إشغال الطريق العام غرس أشجار على جسم الطريق العام بطريقة عشوائية ، وذلك بدون إذن من الجهة الإدارية المختصة، مما يؤدي إلى المساس بجمال تنسيق المدينة ، وإذا تم غرس هذه الأشجار بترخيص من لجهة الإدارية ، فإن هذه الأشجار تعتبر من الأملاك العامة ، أياً كان نوعها ، وأياً كان من غرسها .

ويلاحظ فيما سبق أن إشغال الطريق قد لا يمثل جريمة وفقاً للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى حالة ما إذا كان الإشغال قد تم بموجب ترخيص من جهة الإدارة وفقاً للشروط المبينة فى القرارات المنفذة لهذا القانون ، فإشغال الطريق قد يكون مشروعاً عندما يكون بمقتضي ترخيص من الجهة الإدارية ، بشرط أن يكون هذا الترخيص ما زال سارياً ، أما إذا انقضت مدة الترخيص أو انتهي مفعوله بإلغائه لأي سبب ، يكون إشغال الطريق تعدياً على الأملاك العامة [١] .

ثانياً :- النتيجة غير المشروعة :-

جرائم إشغال الطريق العام من جرائم الضرر التي يلزم لتحققها تحقق نتيجة معينة غير مشروعة بناء على الفعل الإجرامي ، و تتمثل النتيجة غير المشروعة فى جرائم إشغال الطريق العام فى الضرر الذي يلحق بجسم الطريق ، فيؤدي إلى عرقلة السير عليه ، وتعسر عملية المرور فيه .

فمتي أدي السلوك الإجرامي إلى إحداث تضييق للطريق بإقامة عوائق أو أرفف فيه ، فكل ذلك يعتبر نتيجة غير مشروعة للسلوك الإجرامي ، وكذلك ما يحدث من وضع بضائع ومهمات وفترينات على جزء من الطريق والانتفاع به ، وتشوين مهمات عليه ، أو شغل الطريق بمهمات وبضائع لفترة طويلة .

فالنتيجة فى جرائم إشغال الطريق تتمثل فى عرقلة وتعطيل المرور فيه ، أو المساس بجمال وتنسيق المدينة بغرس الأشجار بصورة عشوائية فى الطريق العام ، أو شغله فى اتجاه أفقي أو رأسي ، واستخدامه فى أي منفعة غير المرور والسير بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

(١) إدارية عليا – الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٨٨/٤/٢ .

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة إشغال الطرق وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

يتخذ الركن المعنوي لجريمة إشغال الطريق العام صورة القصد الجنائي ، لذلك يجب أن يكون الجاني عالماً بعناصر جريمته ، أي أن يكون عالماً بأن محل التعدي طريق عام من الطريق الداخلية التي تشرف عليها المجالس المحلية ، وألا يكون طريقًا خصوصيًا ملكاً للأفراد ، وإن كان ذلك يمثل جريمة أخرى .

وأن يعلم أن من شأن فعله عرقلة وتعطيل السير على الطريق العام ، ويلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى هذه النتيجة ، ومتي توافر لدي الجاني العلم والإرادة ، يتوافر الركن المعنوي لجريمة إشغال الطريق العام .

أما إذا كان المتعدي يمسك بيده ترخيصًا من جهة الإدارة ، وأن هذا الترخيص ما زال سارياً فلا تقع الجريمة ، حتي وإن قامت الجهة الإدارية بإلغاء هذا الترخيص فيما بعد ، فلا يسري هذا الإلغاء فى حقه إلا من تاريخ إخطاره بهذا الإلغاء [١] .

المطلب الرابع

عقوبة إشغال الطريق العام وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

جرّم المشرع إشغالات الطريق العام واعتبرها جنحة ، وعاقب من يقترفها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ثلاثمائة جنية[٢] .

فنصت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ على إنه :- « كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه .

ويحكم على المخالف بإزالة الأشغال فى ميعاد يحدده الحكم ، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة قامت الجهة المختصة بإجرائها على نفقته .

---

(١) راجع قواعد الترخيص بإشغال الطريق فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ الصادرة بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة.

(٢) تنص المادة ١١ من قانون العقوبات على إنه :- « الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الأتية :- - الحبس - الغرامة التي يزيد أقصي مقدار لها على مائة جنيه .

أما فيما يتعلق بإشغالات الطريق بحجرات التفتيش ومواسير صرف المياه فلا يحكم بإزالتها إلا إذا طلبت ذلك الجهة الإدارية المختصة.

وللمحافظ المختص قبل الفصل فى الدعوى - وبعد إعطاء المهلة اللازمة - وفي أحوال المخالفات الجسيمة التي يكون معها فى استمرار الأشغال خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام إصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الأحوال، وذلك حتى تتم إزالة المخالفات ، ويجوز فى الأحوال المذكورة التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه بناء على طلب تقدمه السلطة المختصة إلى القاضي الجزئي ، ويكون للقاضي الجزئي المختص إلغاء التحفظ بناء على طلب صاحب الشأن فى أي وقت قبل الفصل فى الدعوى ، وينتهي التحفظ وفي جميع الأحوال بإزالة المخالفة .

وإذا استمرت أعمال البناء أو الهدم يحكم بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

وفي حالة العود لجريمة إشغال الطريق ، فقد نصت المادة ١٥ من ذات القانون على إنه : -

« يحكم بإغلاق المحل الذى استعملت منقولاته فى الأشغال إذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة وقعت باستعمال منقولات هذا المحل ، على ألا تجاوز مدة الإغلاق خمسة عشرة يوماً ، ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة المنقولات إذا كان الأشغال فيه مالا يجوز الترخيص فيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت فى - أشغال لا يجوز الترخيص فيه - إذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة على المخالف أو لاستعمال تلك الأشياء.

ومؤدى ما تقدم أن كل إشغال للطريق بأعمال حفر أو بالبناء أو الهدم أو الرصف أو مد الأنابيب والأسلاك ، وكذلك بغرف تفتيش للمجاري ، وكذلك وضع أرفف وحاملات للبضائع ومظلات وسقائف ، أو ترك منقولات خارج المحال إلا لأقصر مدة ، أو وضع

(١) كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطريق العام المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه :- « كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات إلى تاريخ إزالة الإشغال ، كما يحكم بإزالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم . ومؤدى ذلك أن التعديل الأخير الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ قد خفف العقوبة الواردة فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ بإلغائه عقوبة الحبس .

مناضد أو فترينات ومقاعد ، كل ذلك يعاقب عليه بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه .

ويجب أن يتضمن الحكم إلزام المخالف بإزالة الأشغال فى ميعاد محدد ، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة قامت الجهة المختصة بإجرائها على نفقته .

ويجوز للمحافظ – قبل الفصل فى الدعوى - إصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الأحوال، فإذا استمرت أعمال البناء أو الهدم يحكم بالحبس مدة لا تزيد على شهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تقدير العقوبة المقررة لمخالفة القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطرق :-

الملاحظ على العقوبات الواردة فى هذا القانون أنها عقوبات يسيرة ، ولا تتناسب البتة مع السلوكيات التي تتسبب فى عرقلة وتعطيل مرفق حيوي وهو الطريق العام .

فعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ثلاثمائة جنية لا تحقق أي ردع فى مجال الشارع العام ، وما يسببه ذلك من اختناق وتكدس يعطل انسياب المرور ، ويعرقل حركة السير ، وهو ما يتسبب فى إهدار الجهد والوقت ، لذلك نهيب بالمشرع التدخل لتعديل هذه النصوص غير المناسبة .

ومن جهة أخري نهيب بالمشرع أن تخضع جميع الطرق العامة لقانون واحد بصرف النظر عن الجهة التي تشرف عليها ، وخصوصاً الطرق الداخلية المحلية ، وبقية الطرق الأخرى [١] ، فلا يوجد أي داع لخضوع الطرق المحلية للقانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ، وبقية الطرق الأخرى للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ، إذا ما تم حذف المادة الثانية من هذا الأخير[٢].

(١) نثمن توزيع الإشراف على الطرق ما بين الوحدات المحلية ، والهيئة العامة للطرق والكباري ، ولكن اختلاف القواعد التي تخضع لها الطرق ليس له مبرر ، وخصوصاً التساهل الملحوظ فى العقوبات المقررة للتعدي على الطرق الداخلية .

(٢) المستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب : موسوعة التشريعات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٢٥ .

خاتمة الدراسة

تناولنا فى الدراسة ومن خلال مقدمتها مفهوم الطرق العامة ، وأهمية الحماية الجنائية للطرق العامة ، والهدف من الدراسة ، وإشكالية الدراسة ومنهجها وخطتها .

وبعد ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين ، تناولنا فى المبحث الأول : الحماية الجنائية للطرق العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ، وذلك من خلال عرض محل الحماية الجنائية للطرق العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ثم من خلال عرض الركن المادي لتجريم التعدي على الطرق العامة ، ثم عرض الركن المعنوي لتجريم التعدي على الطرق العامة ، وبعد ذلك عرضنا عقوبة التعدي على الطريق العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

وفي المبحث الثاني من الدراسة عرضنا الحماية الجنائية للطرق المحلية وفقاً لأحكام قانون إشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ، وذلك من خلال عرض محل الحماية الجنائية وفقاً لأحكام قانون إشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ، ثم عرضنا الركن المادي لتجريم إشغال الطرق ، ثم عرضنا الركن المعنوي لتجريم إشغال الطرق وفقاً لأحكام قانون إشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ، ثم عرضنا بعد ذلك عقوبة إشغال الطريق العام وفقاً لأحكام هذا القانون .

نتائج الدراسة :-

لقد تبين من خلال الدراسة تعدد الجهات التي تشرف على الطرق العامة ما بين الوحدات المحلية ، والوزارات ، والهيئات العامة ، وهذا ما انعكس على عدم فاعلية الرقابة الحمائية للطرق والشوارع العامة ضد التعديات التي تقع عليها .

كما خلصنا من هذه الدراسة بأن النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية الجنائية لأملاك الدولة بالرغم من كثرتها ، إلا أنها لم تنجح فى منع التعدي على هذه الأملاك بصورة متوازنة ، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر فى هذه التشريعات ، وإزالة ما بها من قصور .

كما خلصت الدراسة إلى أن هذه النصوص القانونية بالرغم من كثرتها ، إلا أنها تفتقر إلى القواعد التي تضمن تنفيذها ، وتسعي لتحقيقها ، فى ظل عدم وضع المشرع للوسائل العملية والتنفيذية لحماية الطرق العامة ، فحتى إن وجدت النصوص العقابية النظرية التي تجرم التعدي على هذه الأملاك إلا أن إليه تنفيذها ظلت غائبة ، فامتدت أيادي المتعدين إلى هذه الأملاك فى غيبة الحماية الواقعية لأملاك الدولة تنزع منها بدون خوف أو ردع .

التوصيات التي تضعها الدراسة :

توصي الدراسة بإعادة النظر فى العقوبات المقررة كجزاء للتعدي على الطرق العامة ، فهي عقوبات ضئيلة لا تحقق الردع العام أو الخاص لمرتكب هذه الجرائم ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي الخطير ، وفي هذا الشأن وفيما يتعلق بالحماية الجنائية للطرق العامة والشوارع الداخلية ، فإن العقوبات المقررة للتعدي عليها عقوبات بسيطة ، وضعيفة لا تؤدي لأي ردع ، مما يشجع على التعدي على هذه الأملاك العامة .

كما توصي الدراسة بتوحيد الجهة التي تشرف على الطرق العامة ، لوضع المسئولية على عاتق جهة واحدة ، ولا تتعدد الجهات التي تشرف عليها ، فلا شك أن ذلك التعدد فى الجهات التي تشرف على الطرق العامة يمثل عقبة فى حمايتها ؛ وذلك لأن كل جهة تتنصل عن مسئوليتها ، وتلقي بالمسئولية على الجهة الأخرى ، ولذلك فكان من اللازم توحيد الجهة التي تشرف عليها .

وتقترح الدراسة فرض الحماية المادية على الطرق العامة وذلك عن طريق إنشاء إدارة خاصة لإزالة أي تعدٍ يقع عليها على غرار بوليس حفظ الدومين العام فى فرنسا ، وذلك حتي يسند لهذه الإدارة مهمة إزالة أي تعدٍ فوري على الطرق العامة سواء أكانت طرقاً عامة إقليمية أو داخلية .

كما توصي الدراسة بجمع القوانين التي تخص الطرق العامة فى قانون واحد ، حيث تتعدد التشريعات التي تخص الطرق العامة ، فمنها القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الطرق العامة ، والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته برقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكذلك القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة الأرضية والهوائية من التلوث ، وقانون المرور رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته برقم ١٦١ لسنة ٢٠٢١ ، وكذلك قانون النظافة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ .

وفي ختام الدراسة نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا فى بيان الحماية الجنائية للطرق العامة ووضعنا أيدينا على ما بها من قصور .

المراجع

١. د / أحمد صبحي العطار : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دراسة فى القسم الخاص من قانون العقوبات المصري – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٣ .

٢. المستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب : موسوعة التشريعات الجنائية – طبعة ٢٠٠٧ .

٣. د / أحمد عبد اللطيف : جرائم الأموال العامة - دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية – دار النهضة العربية ٢٠٠٥ .

٤. د / أحمد فتحي سرور : الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية ط ٢٠١٣ .

٥. الأستاذ / السيد عبد الوهاب عرفة : أملاك الدولة العامة والخاصة فى ضوء المادتين ٨٧ و ٩٧٠ من القانون

٦. المدني –الناشر المكتب الفني للموسوعات القانونية بالإسكندرية .

٧. المستشار / بهاء المري : جرائم الأموال –الجزء الأول - جرائم العدوان على المال العام – العربية للنشر والتوزيع - طبعة ٢٠١٨ .

٨. المستشار / بولس فهمي : جرائم العدوان على المال العام فى التشريع المصري بين النظرية والتطبيق – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ط ٢٠٢٠ .

٩. د / حاتم عبد الرحمن منصور : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٤ .

١٠. د / حسني أحمد الجندي : شرح قانون العقوبات – جرائم الأموال – دار النهضة العربية ١٩٨٥ .

١١. المستشار الدكتور / رفيق محمد سلام : جرائم المال العام – علماً وعملاً – دار النهضة العربية .

٢١. د / رمسيس بهنام : القسم الخاص فى قانون العقوبات – الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية – منشأة المعارف بالإسكندرية .

١٣. د/ رفعت محمد رشوان : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠١ .

٤١. د/ سليمان سليمان عبد الحميد سليمان : النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والقانون المصري والفرنسي واللبناني – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي ٢٠١٠ .

٥١. د / سمير الششتاوي : الموسوعة الذهبية فى قضايا الأموال العامة – المجلد الخامس – مركز العدالة للمحاماة والاستشارات القانونية – طبعة ٢٠٠٦ .

١٦. المستشار / عبد الرحيم على على : أملاك الدولة العامة ومنازعاتها فى ضوء الفقه والقضاء – طبعة ٢٠٠١ .

٧١. المستشار / عبد الفتاح حسن أبو كريشة : الحلول العملية لمشكلات التعدي على أملاك الدولة المعروضة أمام القضاء – ملحق العدد الثالث لمجلة هيئة قضايا الدولة – السنة السابعة والأربعون – يوليو – سبتمبر ٢٠٠٣ .

١٨. د/ فتوح عبد الله الشاذلي : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦ .

١٩. د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ط ١٩٨٣ .

٢٠. د / مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار الفكر العربي – ط ١٩٨٨ .

١٢. مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية لأملاك الدولة العقارية – دراسة تطبيقية – دار النهضة العربية – ٢٠٢١ .

٢٢. مستشار دكتور / محمد سمير : الحماية الجنائية للآثار – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة – دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٢ .

٢٣. د/ محمد عبد الحميد أبو زيد : حماية المال العام – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٧٨ .

٢٤. د / محمد عبد الشافي إسماعيل : الحماية الإجرائية للمال العام فى التشريع المصري – دار النهضة العربية ١٩٩٩ .

٢٥. المستشار / محمد على سكيكر : الوجيز فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – طبعة نادي القضاة ٢٠١١ .

٢٦. د / محمود صالح العادلي : الوجيز فى شرح جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دار النهضة العربية .

٢٧. د / محمود كبيش : دروس فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية .

٨٢. .....: مساهمة المجني عليه فى الإجراءات الجنائية – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠١ .

٢٩. المستشار / معوض عبد التواب : التجنيح القضائي فى ضوء مشروع وزارة العدل ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – ط ١٩٩٥ .

٠٣. أ / نوفل على عبد الله صفو الدليمي : الحماية الجزائية للمال العام – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بالجزائر – ط ٢٠٠٥ .

مستخلص :

أعطوا الطريق حقه ، من هذا المنطلق كانت للطرق العامة الرئيسية والداخلية حقوق ؛ ففرض المشرع الجنائي الحماية الكاملة لهذه الطرق ، فإذا كانت الطرق العامة مخصصة للاستعمال المشترك بين الناس كافة ، فإن هذا الاستعمال مشروط بألا يؤدي ذلك إلى إتلاف هذه الطرق أو إساءة استعمالها ، والتعدي عليها أو اقتطاع جزء منها أو إلقاء القاذورات والقمامة والمخلفات فيها ، أو إشغالها بأي مهمات أو بضائع مما يعيق حركة المرور فيها أو عرقلة السير فيها .

ومن هنا فقد أعطي المشرع أهمية كبيرة للشوارع الداخلية والطرق العامة ؛ لما لها من دور كبير فى التنمية الحضارية والعمرانية بربط المجتمعات ببعضها البعض، وتيسير حركة المرور، فجّرم المشرع التعدي على جسم الطريق بمحاولة اغتصاب جزء منها أو الحفر فيه أو إتلافه، فكفل توفير وتأمين الطرق العامة وعدم تعطيل الحركة عليها أو العبث بها ، وليس ذلك وحسب بل مد ذلك التأمين وهذه الحماية إلى الأراضي الواقعة على جانبي الطريق بفرض بعض القيود الإدارية عليها .

كلمات مفتاحية :حماية ,جنائية , طرق عامة , طرق داخلية

Doctor Consultant The general criminal policy for the protection of public and local roads

Analytical root study

Mohamed Gebril Ibrahim

Vice President of the Egyptian State Litigation Authority

Extract :

Give the road its right, and from this point of view, the criminal legislator has imposed criminal protection for public roads. dirt, rubbish and remnants therein, or occupying them with any tasks or goods that impede the movement of traffic therein.

Hence, the legislator has given great importance to streets and public roads; Because of its great role in civil and urban development by linking societies to each other and facilitating traffic, the legislator criminalized trespassing on the road body by trying to usurp part of it, digging in it or destroying it. Rather, that insurance and this protection were extended to the lands on both sides of the road by imposing some administrative restrictions on them.

Keywords: Protection, criminal, roads, public